

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ومؤجلا كما تقدم في الخلع فالأولى التعليل بالتساهل فيه ولذا أجازوا فيه الغرر انظر بن قوله وإن وقع إقرار أو بينة فالعهدة صريحه أنه إذا أقر بما فيه المال من دم العمد أو الخطأ أو ثبت بينة فصالح عنه بعبد ففيه العهدة وهو غير صحيح لأن العبد حينئذ يكون مأخوذاً عن دين ولا عهدة في المأخوذ عن دين مطلقاً كما يأتي فالأولى إبقاء كلام المصنف على إطلاقه وأن العبد المصالح به عن دم العمد لا عهدة فيه وسواء كان فيه قصاص أو مال وسواء كان الصلح على إقرار أو إنكار ولا مفهوم لدم العمد بل كذلك المصالح به عن دم الخطأ لا عهدة فيه سواء كان الصلح عن إنكار أو إقرار فالحاصل أن العبد المصالح به عن الدم لا عهدة فيه مطلقاً سواء كان دم خطأ أو عمد فيه القصاص أو المال كان الصلح على إقرار أو إنكار وذلك لأن العبد المدفوع في صلح الإنكار كالهبة والمدفوع في صلح الإقرار مدفوع عن دين وهذا ظاهر في الدم الموجب للمال كان عمداً أو خطأ وأما الموجب للقصاص فعدم العهدة فيه إن كان الصلح عن إنكار لأن العبد المدفوع كالهبة وإن كان عن إقرار فالقصد بدفع العبد قطع الخصومة وقطعها يقتضي المناجزة والعهدة تقتضي عدمها وأما المصالح به عن غير الدم فإن كان الصلح عن إنكار فلا عهدة فيه لأنه كالهبة وإن كان عن إقرار فإن كان ذلك المقر به معيناً ففيه العهدة لأنه مبيع وإن كان غير معين فلا عهدة فيه لأنه مأخوذ عن دين إذا علمت هذا فقول ابن رشد أن المصالح به على الإقرار فيه العهدة محمول على ما إذا كان الصلح على الإقرار بمعين لا بما في الذمة كما يدل عليه كلامه في نوازل سحنون ونصه وأما المصالح به الذي لا عهدة فيه فمعناه المصالح به على الإنكار وأما المصالح به على الإقرار فهو بيع من البيوع يكون فيه العهدة وإنما لم يكن في المصالح به على الإنكار عهدة لأنه أشبه الهبة في حق الدافع ولأنه يقتضي المناجزة لأنه أخذه على ترك خصومة فلا يجوز لهما فيه عهدة وأما المأخوذ عن دين أو دم فإنما لم يكن في ذلك عهدة لوجوب المناجزة في ذلك انتفاء للدين بالدين فما علل به سقوط العهدة في المأخوذ عن دين دليل على أنه لا فرق فيه بين الإقرار والإنكار كما أطلق المصنف وما ذكره من ثبوت العهدة أولاً في المصالح به على الإقرار يحمل على الإقرار بمعين كما ذكرناه هـ بن فتحصل من هذا كله أن المصالح به إن كان عن إنكار فلا عهدة فيه مطلقاً كان الصلح عن دم أو عن غيره وإن كان عن إقرار بمعين ففيه العهدة وإلا فلا قوله بخلاف المبيع على الرؤية أي سواء كان حاضراً مرئياً أو بيع على رؤية سابقة ففيه العهدة قوله لأن بيع الحاكم على البراءة أي ولا يشترط هنا علم المشتري أن البائع حاكم بخلاف ما مر في العيب القديم من أن بيع الحاكم إنما يمنع من الرد به إذا

علم المشتري أن البائع حاكم قوله السفية والغائب لدين أي إذا بيع عليهما العبد لدين الخ قوله على وجه الصلح أي عن إقرار أو إنكار وما ذكره الشارح من التفرقة بين المأخوذ صلحا عن الدين والمأخوذ على وجه البيع بالدين تبع فيه بعضهم وبعضهم أبقى المصنف على ظاهره فجعل المأخوذ عن الدين لا عهدة فيه مطلقا أخذ على وجه الصلح أو على وجه البيع والمشاحة لما يلزم على العهدة من فسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه شرعا قوله بخلاف المأخوذ أي عن الذين على وجه المشاحة الخ قوله لأنه حل للبيع أي لأن الرد بالعيب حل للبيع الأول قوله ومثله الإقالة أي عند سحنون في أحد قوليه وهذا القول اقتصر عليه ابن رشد في النقل عنه ونصه واختلف في العهدة في العبد المقال منه فقال ابن حبيب وأصبع فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه وهذا عندي إذا انتقد وأما إذا لم ينتقد فلا عهدة في ذلك قولا واحدا لأنه كالعبد المأخوذ عن دين أه من نوازل سحنون وقال ابن عرفة عن ابن زرقون وحكى فضل عن سحنون كمقول أصبع في الإقالة خلاف قول ابن رشد عنه أه فثبت أن له